

القرار رقم / ٣٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة للإيفاد الخارجي

المادة ١ - يتم إيفاد حائز الدرجة الجامعية الأولى خارجياً على مراحلتين وفق الآتي:

أ- **المرحلة الأولى:** الإيفاد للحصول على درجة الماجستير لمدة سنتين مضافاً إليها مدة دراسة اللغة، وعلى الموفد بعد حصوله على هذه الدرجة أن يعود إلى الوطن وفق المواعيد المحددة في قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.

ب- **المرحلة الثانية:** الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ثلاثة سنوات مضافاً إليها مدة دراسة اللغة، أما إذا كان الإيفاد إلى البلد ذاته الحاصل منه الموفد على درجة الماجستير فلا يمنح مدة لدراسة اللغة.

المادة ٢ - لا يصدر أي قرار للإيفاد الخارجي للحصول على درجة الدكتوراه مروراً بالماجستير بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣ - يتم تمديد الإيفاد وتحميده للموفد المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة ٤ - تعدل قرارات الموفدين إلى (روسيا- إيران- الهند- الصين)، قبل صدور هذا القرار، وفق الآتي:

أ- يمنح الموفد للحصول على درجة الماجستير مدة سنتين مضافاً إليها مدة دراسة اللغة.

ب- يمنح الموفد للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ثلاثة سنوات مضافاً إليها مدة دراسة اللغة.

ج - يمدد للموفد في الحالتين المذكورتين في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.

د - ١- تعدل مدة إيفاد الموفد، وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ / لعام ٢٠١٣ وتعديلاته، للحصول على درجة الدكتوراه مروراً بالماجستير إلى خمس

سنوات إذا كانت مدة إيفاده أقل من خمس سنوات مضافةً إليها مدة دراسة اللغة ويحدد له

وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ / لعام ٢٠١٣

وتعديلاته.

٢ - يمنح الموفد وفق أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٢٠ / لعام ٢٠٠٤، مدة ستة أشهر

إضافية إذا كانت مدة إيفاده أربع سنوات ويحدد له وفق أحكامه، أما إذا كانت مدة الإيفاد

خمس سنوات فيحدد له سنة ونصف فقط.

هـ - يتم التمديد والتحميد للموفد بوجوب أحكام هذه المادة وفق الأسس المعتمدة.

المادة ٥ - تطبق أحكام المادة (٤) من هذا القرار على جميع الموفدين حالياً سواءً أكانوا ضمن مدة الإيفاد الأساسية أم التمديد أم التجميد.

المادة ٦ - لا تطبق أحكام هذا القرار على الموفد في الاختصاصات السريرية في كليات الطب.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويطبق بدءاً من تاريخ صدوره، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ١٢/٧/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف العذاف